

يا معشر المسلمين طهّروا أموالكم بالزكاة يبارك الله لكم فيها ويطهر قلوبكم..

هذا البيان بتاريخ :

15-01-2012 م الموافق : 21-02-1433 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)
تاريخ طباعة الكتاب : 25-10-2024 02:49:15 بتوقيت مكة المكرمة
www.nasser-alyamani.org

الإمام ناصر محمد اليماني

21 - 02 - 1433 هـ

15 - 01 - 2012 م

06:05 صباحاً

[متابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=32129>

يا معشر المسلمين طهّروا أموالكم بالزكاة يبارك الله لكم فيها ويطهّر قلوبكم ..

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى المهدي المنتظر صاحب علم الكتاب

الإمام ناصر محمد اليماني

سؤال: إذا كانت الحلي قد تم شراؤها من المال المزكى سلفاً مثلاً من راتب الزوج أو من بيع الأنعام فهل يستوجب إخراج زكاتها؟

والسؤال الأهم : بما أن مصادر الدخل تعددت وتنوعت ومن الصعب احصائها فهل يمكن القول أن الزكاة هي عشر المدخول الشهري أو السنوي (حسب طبيعة الدخل) إذا كان الدخل قد بلغ ما يعادل سعر عشرة جرامات من الذهب الخالص عيار 24 شهرياً أو مائة وعشرون جرام من الذهب سنوياً؟ فللمثال كيف يتم إخراج الزكاة من لديه مزرعة للدواجن أو أحواض تربية الأسماك أو صالون للحلاقة أو شركة لبرمجيات الحاسوب؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على جدّي محمد رسول الله وآله الأطهار، وجميع أنصار الله الواحد القهار إلى اليوم الآخر، أما بعد..

ويا أيها السائل الكريم العليم الثابت على الصراط المستقيم حبيب قلبي أبو محمد الكعبي، لقد سبقت الفتوى بالحق أنّ حق الله المفروض في أموال المسلمين الأغنياء حقّ معلوم، فلو أنّ إنساناً امتلك مليار دولار ومن ثمّ استخرج **عُشْر** المليار الدولار حق الله المعلوم فيه، فهنا قد أصبح ماله المتبقّي طاهراً مُطَهَّراً، ومن ثمّ اشترى من ماله الطاهر ألفاً من الإبل وألفاً من البقر وألفاً من الماعز وألفاً من الضأن وألف كيلو غرام من الذهب وألف كيلو غرام من الفضة فلم يفرض الله عليهم زكاتهم جميعاً مرةً أخرى، كون شراؤها جميعاً هو من مالٍ طاهرٍ من حقّ الله المفروض في أموال الأغنياء وهو حقّ معلومٌ في الكتاب وهو العُشر كما سبق تفصيله بالحق من مُحكم الكتاب ذكرى لأولي الألباب، ولكن إذا دار عليها الحول فزادت الإبل وبلغت الزيادة النصاب فهنا يجب عليه

فقط أن يستخرج حق الله المعلوم فيه فقط من الأموال التي زادت من بعد التطهير، وأما ما سبق تطهيره من حق الله سواء في الإبل أو البقر أو الأغنام فلا زكاة فيهما جميعاً مرة أخرى ما دام قد تمّ شراؤها من مال سبق تطهيره من حق الله فيه الجبري المفروض، فليكنز القناطير المنقطرة من الذهب والفضة وهو من الآمنين الذين استخرجوا حق الله المعلوم في أموالهم، فلا زكاة عليها مرة أخرى ما دامت ملكه.

وأما إذا قسّم الغني تركته بين أولاده سواء في حياته أو ورثه من بعد مماته فمن بعد تقسيم التركة بين الورثة فليعلموا جميعاً أن الله لم يفرض الزكاة على والدهم فقط كون صلاة أبيهم وزكاته هي له يجدها عند ربّه وليس لأولاده منها شيء، تصديقاً لقول الله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (٣٩) {وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى} (٤٠) {ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى} (٤١) {صدق الله العظيم [النجم]}.

فهل صلاة الوالد تجزي عن صلوات أولاده؟ فلم يفرض عليهم الصلاة؟ والجواب معلوم لديكم: كلا؛ بل كما فرض الله على الوالد الزكاة فكذلك الأولاد والورثة لم يرفع الله عنهم زكاة أموالهم التي ورثوها، فلا يتم رفع الزكاة عن المسلم ما دامت الحياة تسري في جسده، تصديقاً لقول الله تعالى: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} صدق الله العظيم [مريم:31].

والزكاة كذلك كتابٌ موقوت، وميقات استخراج حق الله فيها يوم حصادها أو يوم اكتسابها حتى يصبح ماله طاهراً من حق الله المفروض فيها، ولا زكاة في أموال المسلمين غير مرة واحدة إلا في الزيادة من بعد التطهير إذا بلغت النصاب المفروض فيه الزكاة، ولم يأمرهم الله بدفع الزكاة العينية شرطاً سواء من الأنعام أو من الحرث كون منها ما سوف يموت جوعاً عند العاملين عليها، وكون منها ما سوف يتلف كالفاكهة قبل أن تصل إلى بيت مال المسلمين، وحتى ولو وصلت فما الفائدة؟ فسوف تتلف في المخازن قبل أن يصل الفقراء والمساكين حقهم منها.

وما نريد قوله: فمن كانت له مزرعة من برتقال أو موز أو تفاح أو أعناب أو غير ذلك من الفواكه فإن باعها نقداً فحق الله في ثمنها العشر، وإن لم يبيعها وإنما كان يأكل منها هو وأولاده **فليعطي السائلين منها**، وليس فيها حق يُرسل إلى بيت مال المسلمين ما لم يتم بيعها بثمن مادي، فبقي عليه فقط حق السائلين المساكين الذين يأتون إلى مزرعته ليُشبع جوعهم، فليعطهم ممّا أعطاه الله ما تيسر لكلّ منهم، ومن حرم حق المساكين السائلين من ثمار جنته حرمه الله ثمار جنته في الدنيا إن كان يريد له من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ليرجع إلى ربّه، تصديقاً لقول الله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} (١٧) {وَلَا يَسْتَنْتَوْنَ} (١٨) {فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ} (١٩) {فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ} (٢٠) {فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ} (٢١) {أَنْ أَعِدُوا عَلَيْنَا حَزْزُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (٢٢) {فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ} (٢٣) {أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا نِيزَمَ عَلَيْكُمْ مِّنْكُمْ} (٢٤) {وَعَدُوا عَلَيْنَا حَزْزُ قَادِرِينَ} (٢٥) {فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ} (٢٦) {بَلْ نَحْنُ مُحْرَمُونَ} (٢٧) {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ} (٢٨) {قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ} (٢٩) {فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ} (٣٠) {قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ} (٣١) {عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ} (٣٢) {كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} (٣٣) {صدق الله العظيم [القلم]}.

وأما أصحاب التجارة المتعددة وهم أصحاب الدخل المتفرّق، فلا حرج عليه أن يستخرج حق الله منها بشكل يومي؛ بل حين الجرد وحساب الربح من الخسارة وبعد دفع رواتب العاملين عليها إن كان لديه عمال للبيع والشراء، فإذا وجد أنها زادت له الأرباح فالزكاة في الربح الزائد على رأس المال ومن بعد خصم أجور العاملين على تجارته من الربح، فإذا بلغت الأرباح النصاب أعطى حق الله المفروض فيها، وإن وجد أنه قد خسر في تجارته فليراجع حسابه مع ربّه، فهل أعطى حق الله في يوم اكتساب ذلك المال الذي

كُون به تجارته؟

وأما أصحاب الدّخل المحدود كمثل أهل الرواتب الزهيدة ففي ذلك نَظَرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ، فحق الله فيها ما ادّخره منها وبلغ النصاب، فأما إذا كان الراتب بالكاد لا يكفي معيشته هو وأولاده فلم يجعل الله عليه في راتبه نصيباً مفروضاً، وما جعل الله عليكم في الدين من حرج، ولكن من أعطى منها ربّه وآثر الناس على نفسه ولو كان به وأولاده خصاصة فقد أعطى ربّه من عُسرٍ، فأولئك هم الذين يصل أجْرهم إلى أكثر من سبعمائة ضعف، فإذا كان الغني يقتحم العقبة بفكّ رقبةٍ من الموت مقابل الدية المُغرية لأولياء المقتول ظلماً وأجره عند الله وكأثماً أحيا الناس جميعاً، فيعلن الله من وراء الحجاب أنّ عبدي فلان قد اقتحم العقبة وغفر له ربّه ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيثبته على الصراط المستقيم حتى يلقي الله بقلب سليم. **وأما الفقير** فلم يحرمه الله أن يقتحم العقبة ولكنته سهل سبحانه ثمن اقتحام العقبة على الفقير بوجبة طعامٍ في يومٍ ذي مسغبةٍ وشدّةٍ عليه، فوجد مسكيناً يكاد يموت جوعاً، فقال: لقد بلغ بهذا الرجل الجوع أشدّ من جوعي، ومن ثمّ يعطي الفقير وجبته ليتيمٍ ذي مقربةٍ أو لمسكينٍ ذي مرتبةٍ وينام بجوعه، فهنا يتمّ الإعلان للملأ الأعلى بصوت الرحمن من وراء الحجاب فيشهدهم أنّه قد غفر لعبده فلان ما تقدّم من ذنبه وما تأخر واقتحم العقبة ويثبته الله على الصراط المستقيم حتى يلقي الله بقلب سليم، تصديقاً لقول الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ { صدق الله العظيم [البقرة].

ويا معشر المسلمين طهروا أموالكم يبارك الله لكم فيها ويطهر قلوبكم، تصديقاً لقول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ﴿١٠٣﴾ { صدق الله العظيم [التوبة].

واتقوا الله عباد الله، واعلموا أنّ النفس في ذات كلّ منكم شيطانٌ عدوٌّ لصاحبها تأمركم بالشحّ وتعدكم بالفقر لئن أنفقتم في سبيل الله، والله يعدكم مغفرةً منه وأجرًا عظيمًا، تصديقاً لقول الله تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ﴿٢٦٨﴾ { صدق الله العظيم [البقرة].

ولربّما يودّ أن يقاطعني أحد السائلين فيقول: فهل تأمر النفس صاحبها بالسوء كما يأمر به الشيطان؟ ومن ثمّ نردّ عليه بقول الله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾} { صدق الله العظيم [النازعات].

ومن ثمّ يقاطعني سائل آخر فيقول: وهل النفس كذلك تأمر صاحبها بالبخل ويوجب على المؤمن أن يمنع شحّ نفسه؟ ومن ثمّ نردّ عليه بالجواب من مُحكم الكتاب؛ قال الله تعالى: {وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: 128].

وقال الله تعالى: {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} { صدق الله العظيم [الحشر: 9].

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين ..
أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني .

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	يا معشر المسلمين طهّروا أموالكم بالزكاة يبارك الله لكم فيها ويطهّر قلوبكم..	2